

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 100 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

والموضوع اولا. من تقرير لجنة الخدمات المقدمه الى مجلس مدينة حلب بدورته العاديه الثالثه بتاريخ 28 و29 و30 و31/5/2006 رقم 1 مضمون الاضاره رقم سجل 41 لعام 2006 المتضمن اثناء انعقاد مجلس مدينة حلب بجلسته رقم 5 المنعقد بتاريخ 29/3/2006 من دورته العاديه الثانيه ناقش البند الرابع من اولا من تقرير لجنة الخدمات المؤرخ في 28/3/2006 المتعلق بإمكانيه الموافقه على ابقاء المظله التجميلييه والمصنعه بمواد غير ثابتة القائمه فوق المدخل الخاص والمستقل للصاله المحسومه وبنهايه المناقشه اوصى بإحالة الموضوع اليكم لدراسته وعرضه وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 30 و31/5/2006 من دورته العاديه الثالثه يقرر ما يلي:

مادة 1- تسوى مخالفه انشاء مظله فوق مداخل الصالات النظاميه /المحسومه / وجائب السكن الحديث الاول والسكن الحديث الثاني ضمن الشروط التاليه:

ان لا يتجاوز بروزها عن يسار ويمين باب الدخول للصاله عن 20 سم وان لا يتجاوز طولها الإجمالي عن 250 سم  
ان لا يتجاوز بروزها الامامي 60 سم عن واجهة البناء

ان لا يتجاوز ارتفاع اعلى نقطة فيها اسفل بلاطة الطابق الذي يعلو الصاله ويمنع تثبيتها على عناصر الطابق الذي يعلو الصاله  
ان يتم تصنيعها من مواد غير ثابته

تسوي مخالفه انشاء مظلة على محيط الصاله على ان لا يتجاوز بروزها الامامي عن 20 سم وان تحقق الشرطين رقم 3 و4 من المادة 1

مادة 2- لقاء التسويه الوارده في المادة الاولى يتم استيفاء غرامة تعادل ضعف المنفعه وتقدر المنفعه بثلاثة اضعاف السعر المحدد في قرار مجلس مدينة حلب رقم 20 لعام 2003

مادة 3- على مديره الشؤون الفنيه تطبيق هذا القرار وانذار اصحاب الصالات بتسويه اوضاع المظلات وفق احكام هذا القرار واي تجاوز على الشروط الوارده في المادة رقم 1 يتم ازالته بالهدم

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه ولغاية 31/12/2006